

ملاحظة	طاقة الاستيعاب 2020/2021	المدرسة الإعدادية النموزجية بـ:	المدنوية الجهوية للتربية	ع/ر
	125	مدنين	مدنين	19
	175	قابس	قابس	20
	275	صفاقس 1	صفاقس 1	21
	175	القيروان	القيروان	22
	75	المهدية	المهدية	23
	200	المنستير	المنستير	24
	200	سوسة	سوسة	25
	175	نابل	نابل	26
	4025	المجموع		

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 ماي 2020.

وزير التربية  
محمد الحامدي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
إلياس الفخفاخ

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بضبط أحكام استثنائية لنظام التقييم والارتقاء بالتعليم الثانوي بالنسبة إلى السنة الدراسية 2019-2020.

إن وزير التربية،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،  
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،  
وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 26 ماي 1992 المتعلق بضبط نظام التقييم والارتقاء بالتعليم الثانوي.  
قرر ما يلي :

الفصل الأول - خلافا لأحكام قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 26 ماي 1992 المشار إليه أعلاه، يحتسب بصفة استثنائية بالنسبة للسنة الدراسية 2019-2020 المعدل السنوي العام لتلاميذ التعليم الثانوي كالتالي:

(أفضل معدل ثلاثي بين معدلي الثلاثي الأول والثلاثي الثاني)  $+2x$

(أقل معدل ثلاثي بين معدلي الثلاثي الأول والثلاثي الثاني)  $1x$

المعدل السنوي العام =

الفصل 2 - يرتقي بالجدارة بالسنة أولى ثانوي والسنة ثانية ثانوي والسنة ثالثة ثانوي كل تلميذ تحصل على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20.

الفصل 3 - يرتقي بالإسعاف بصفة استثنائية بالنسبة للسنة الدراسية 2019-2020 تلاميذ السنة أولى ثانوي المتحصلين على معدل سنوي عام بين 8.5 و 9.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 8.5 من 20 في مادتين من المواد المرجع تنتمي إحدهما وجوبا إلى المجموعة الأولى من الجدول التالي:

المواد المرجع	
المجموعة 1	المجموعة 2
العربية	الإنجليزية
الفرنسية	التاريخ والجغرافيا
الرياضيات	علوم الحياة والأرض
العلوم والفيزياء	التكنولوجيا

الفصل 4 - يرتقي بالإسعاف بصفة استثنائية بالنسبة للسنة الدراسية 2019-2020 تلاميذ السنة ثانية ثانوي المتحصلين على معدل سنوي عام بين 8.5 و 9.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 8.5 من 20 في مادتين من المواد المرجع من الجدول التالي:

المواد المرجع	المسلك الأصلي
العربية - الفرنسية - الانجليزية	الآداب
العلوم الفيزيائية - الرياضيات - التكنولوجيا	العلوم
الاقتصاد والتصرف - الرياضيات	الاقتصاد والخدمات
الإعلامية - الرياضيات - العلوم الفيزيائية	تكنولوجيا الإعلامية

الفصل 5 - يرتقي بالإسعاف بصفة استثنائية بالنسبة للسنة الدراسية 2019-2020 تلاميذ السنة ثالثة ثانوي المتحصلين على معدل سنوي عام بين 8.5 و 9.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 8.5 من 20 في مادتين من المواد المرجع من الجدول التالي:

المواد المرجع	الشعبة
العربية - الفرنسية - الانجليزية	الآداب
الرياضيات - العلوم الفيزيائية - علوم الحياة والأرض	الرياضيات
علوم الحياة والأرض - العلوم الفيزيائية - الرياضيات	العلوم التجريبية
التكنولوجيا - العلوم الفيزيائية - الرياضيات	العلوم التقنية
الاقتصاد والتصرف - الرياضيات	الاقتصاد والتصرف
الخوارزميات والبرمجة - العلوم الفيزيائية - الرياضيات	علوم الإعلامية

الفصل 6 - يجري العمل بالأحكام الاستثنائية الواردة بهذا القرار فقط خلال السنة الدراسية 2019-2020.  
الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 ماي 2020.

وزير التربية  
محمد الحامدي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
إلياس الفخفاخ

## قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بضبط أحكام استثنائية لنظام التقييم والارتقاء بمرحلة التعليم الأساسي بالنسبة إلى السنة الدراسية 2019-2020.

إن وزير التربية،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،  
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،  
وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط نظام التقييم والارتقاء بالتعليم الأساسي وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها القرار المؤرخ في 21 سبتمبر 2018.  
قرر ما يلي :

الفصل الأول - خلافا لأحكام القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المشار إليه أعلاه، يحتسب بصفة استثنائية المعدل السنوي العام بالنسبة لتلاميذ المرحلة الابتدائية كالتالي:

$$\frac{(\text{معدل الثلاثي الأعلى } 2x) + (\text{معدل الثلاثي الأدنى } 1x)}{3}$$

الفصل 2 - يرتقي بالإسعاف استثنائيا بالنسبة للسنة الدراسية 2019-2020 كل تلميذ تحصل على معدل سنوي عام يتراوح بين 8.00 و9.99 من 20 (للتلاميذ الأولى والثانية شرط أن يكون التلميذ متحصلا على معدل حسابي سنوي لا يقل عن 9.00 من 20 في:  
\* مادتي القراءة والرياضيات بالنسبة إلى السنتين الأولى والثانية.

\* مواد القراءة باللغتين العربية واللغة الفرنسية والرياضيات معا بالنسبة إلى السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة.  
الفصل 3 - يحتسب بصفة استثنائية بالسنة الدراسية 2019-2020 المعدل السنوي العام بالنسبة لتلاميذ المرحلة الإعدادية والتعليم التقني كالتالي:

$$\frac{(\text{أفضل معدل ثلاثي بين معدلي الثلاثي الأول والثلاثي الثاني } + 2x) + (\text{أقل معدل ثلاثي بين معدلي الثلاثي الأول والثلاثي الثاني } 1x)}{3}$$

= المعدل السنوي العام

3

الفصل 4 - يرتقي عن جدارة بالسنة السابعة أساسي والسنة الثامنة أساسي كل تلميذ تحصل على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20.  
الفصل 5 - يرتقي بالإسعاف بصفة استثنائية كل تلميذ توفرت لديه الشروط التالية معا:  
- الحصول على معدل سنوي عام بين 8.5 و9.99 من 20،  
- القدرة على استيعاب برامج المستوى الموالي،